رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزكاة و الصدقات

إعانه الدائن حتي لا يتضرر بمطل مَدينه/الإثنيــن)11-4-2202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الاخر يقول السائل اشترى شخص الة لطحن الفواكه لم يسدد ثمنها مماطلة. ما حكمه ان اديت تمنها للبائع كي لا يتضرر الجواب عن هذا لم يتبين لي مقصودك من السؤال - 00:00:00

هل تقصد رفع الضرر يعني البائع الذي لم يستوف حقه لان مدينه ما طلع ام تقصد رفع الضرر الديني عن الدائن الذي يماطل وهو قادر على الوفاء. وفي الحديث مطل الغني ظلم - 00:00:21

ولي واجد يحل عرضه وعقوبته لم يتبين لي مقصودك في السؤال ابهام ان كانت الاولى يا رعاك الله يعني ان تعين الدائن حتى لا يتضرر ببطل مدينه او ترفع التبعة الدينية الشرعية عن يعني المدين. هذا مقصد شرعي جميل. لكن لابد ان تبين حتى نعلم هل تريد ان - 00:00:40

تفعل هذا من الزكوات الواجبة ام من الصدقات التطوعية لكل حالة حكمها لم يتبين لنا مقصوده فبين لنا ماذا تريد بارك الله فيك حتى نفتيك على بصيرة - 00:01:15